

الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو
لعام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
٢٦-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ ، باريس، مقر اليونسكو،
القاعة ٢



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization



The Protection of the
Underwater Cultural Heritage

CLT/CIH/MCO/2009/ME/91

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت: موعد ومكان الاجتماع الثاني للدول الأطراف

- ١ - تنص المادة ٢٣,١ من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على أن يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في غضون السنة التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ثم بعد ذلك مرة كل عامين على الأقل. كما يدعو المدير العام إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف إذا طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف. وبالتالي، يجب أن يعقد الاجتماع العادي المسبق للدول الأطراف في عام ٢٠١١.
- ٢ - قد يرغب المجتمعون في اعتماد القرار التالي.

مشروع القرار

إن اجتماع الدول الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CLT/CIH/MCO/2009/ME/91،

٢ - يقرر عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في ٢٠١١ في _____.